الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولّد الإرهاب الدولي وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٧ - تدعو بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأيًّا كان محتجزوهم ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، لكفالة إطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى كل أنواع العنف ، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية ؛

١٠ - ترحّب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحّب أيضاً بما تم مؤخراً من اعتماد الاتفاقية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[١٨] ؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تنظر ، كل في حدود مجال اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي ، في الوقت الملائم ، تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ٢٩/٤٤ ؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات الواردة في تقريره[١٩] أو المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة[٢٠] ، وبشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٥ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للإعلان المذكور أعلاه ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٢/٤٦ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه مطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين " توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي " ، وإلى قراراتها

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٢ إلى ١٧ و ٢٣ و ٢٦ ، والتصويب .

١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٦٢/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٠/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنونة " التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أُجريت لهذا الغرض ، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدراسة التحليلية[٢١] التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، يمكن أن تشكّل مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة مصدراً قيّماً للمعلومات ،

١ ـ ترى أن من الضروري دراسة آثار الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة على البلدان النامية ،

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملاً بالقرارات ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١ و ١٤٩/٤٢ و ١٦٢/٤٣ و ٣٠/٤٤[٢٢] ،

٣ ـ تقرر إنشاء فريق عامل منبثق عن اللجنة السادسة تعهد إليه بمهمة تطوير مبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة صياغة تعليقاتها ، خاصة على المبادىء التي ترى أن الفريق العامل يمكن أن يهتم بها على سبيل الأولوية ، وأن يدرج هذه التعليقات في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٣/٤٦ ـ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الأساسية للعقد ، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤ ، ينبغي أن تتمثل ، في جملة أمور ، فيما يلي :

(أ) تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي أرفق به برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[٢٣] ، الذي قُدِّم عملاً بالقرار ٤٠/٤٥ ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت في دورتها الخامسة والأربعين الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد ؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة قامت ، في دورتها السادسة والأربعين ، بدعوة الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع لمواصلة أعماله وفقاً للقرار ٤٠/٤٥ ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للّجنة السادسة وفريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي لعملهما في هذه

---

(٢١) A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث .

(٢٢) A/41/536 ، و A/42/483 و Add.1 و 2 ، و A/43/529 و Add.1 ، و A/44/455 و Add.1 ، و A/46/352 و Add.1 .

(٢٣) A/46/372 .